

قرار رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين ببنك التنمية الصناعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك التنمية الصناعية برقم (٢٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٦/٢٠.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠/أولاً/الفقرة الأولى) وعنوان المادة (١٠/ثالثاً) من الباب الثالث
(المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (١٠/سابعاً) من النظام الأساسى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
سابقة لـ ٢٠١١/١/١.

وبواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك
بالصندوق لاحقة لـ ٢٠١١/١/١.

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على طلب
العضو قبل بلوغ سن الستين وبعد إنقضاء ثلاث سنوات اشتراك فى الصندوق :-

.....

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك التنمية الصناعية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥١٠، ٥١١) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :</u> <u>أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-</u> يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/سابعاً) من النظام الأساسى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة لـ ٢٠١١/١/١ . وبواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق لاحقة لـ ٢٠١١/١/١ . كما هى.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :</u> <u>أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-</u> يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/سابعاً) من النظام الأساسى وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق . وبالنسبة للأعضاء المؤسسين الموجودين بخدمة البنك فى ١٩٨٦/١٢/١ يضاف إلى الميزة السابقة ميزة تأمينية تعادل أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/سابعاً) من النظام الأساسى وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على تنفيذ هذا النظام فى البنك أو البنوك الأخرى والحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بحد أقصى أجر سبعة وثلاثون شهراً ونصف الشهر . ولا يسرى ذلك على الأعضاء الذين ينضمون لخدمة البنك أو عضوية الصندوق بعد تاريخ تأسيس هذا الصندوق .



٤٦٠٧٦

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على طلب العضو قبل بلوغ سن الستين وبعد إنقضاء ثلاث سنوات اشترك فى الصندوق :-

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو قبل بلوغ سن الستين وبعد انقضاء ثلاث سنوات اشترك بالصندوق .
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً) بذات المادة وتصرف وفقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%

كما هو



٤٦٠٧٦

٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢
٦٠	%١٠٠

* على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الاحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقا للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروبه فى النسبة المقابلة لهذا السن .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧):

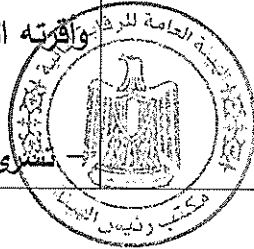
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧):

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦